

التزام ما يلزمه اي قول السائل ما يشته
 المعلق بتعليقه مع بقاء الخلاف في الحكم كقولهم
 اي الشافعية في صوم رمضان انه صوم
 فرض فلا يتأدى الاستغناء كما لفضنا جعلوا
 وجوب القياس حكماً اذا تجامع وصف الفرضين
 فهي طردية فنقول عندنا لا يصح الابتصاف
 النسبة على انه اي الاطلاق تضمن لعدم التزام
 والثاني المانع وهي امتناع السائل من
 قبول ما اوجبه المعلق بلا دليل وهي اربعة
 بالاسقرار اما ان تكون في نفس الوضوف
 كقول الشافعية في كفارة الافطار انها
 محقوبة متعلقة بالجماع لا غير اوف صلاحه
 اي الوضوف للحكم مع وجوده كقولهم في اثبات
 ولاية الاب بوصف السكارة انها حائلة بامر
 الكتاب اوف نفس الحكم كقولهم في نسيح الراس
 انه ركن في الوضوف فيسن تثليله اوف نسبه
 اي الحكم الى الوضوف المعلق به كقولهم لا يفتق الاغ
 على خفيه اذا ملكه اذا لا يعضيه كما بنى العم
 والثالث نسياد الوضوف وهو ان يعلق على
 الوضوف عند ما يقتضيه الوضوف كقولهم
 لا يجاب الفرقة بسبب اسلام احد
 الزوجين لاختلاف الدين كالردة فلنا الاسلام
 عاصم للاسلام لا يبطل بغير الوضوف ناسا
 عن الحكم والرابع المناقضة وهي تخلف الوضوف
 الحكم عن الوضوف المدعي عليه كقول الشافعي

في الوضوف والتميم انها طهارتان فكيف افترا
 في النية فانه ينقض غسل بالشوب والبدن
 عن النجاسة ببل نية فيصطبر الموان غسل الاعضاء
 المفروضة تعبدى قلنا لا اذ القياس غسل كل
 البدن الا ان الشرايع اقتصر على بعض الاعضاء
 التي هي حدود البدن فان بالرأس والرجل
 يستهي طرفا الطول وباليدين طرفا العرض
 تسير في الحدث لكثرة وقوعه واقوعلى
 القياس فيها لا يخرج فيه كالمخى واما المعلق
 المؤثرة فليس للمسائل فيها بعد اعترافه
 عليها بالمناقضة التي هي اساس المناظر
 الا الاعتراف بالمعارضنة الحاصلة لانها
 لا تختمل المناقضة ونسب الوضوف عدما
 ظهر اثرها بالكتاب والسنة والاجماع
 اذ التاثير الشابت بهذه الادلة لا يحتمل
 ان يكون فاسد الكنه اذا تصور مناقضته
 على المؤثرة يجب دفعه بطرق الربعة اما
 الطردية فيبطلها النقص كما نقول في
 الخارج من غير السبلين بالعلة المؤثرة
 انه نفس خارج من البدن فكان حد ثاقتهم
 اولاً كقول القارة كالقول فيورد عليه نقضا
 ما اذ لم يسئل الخارج بيان للطرق الربعة
 فندفعه اولاً بمنع الوضوف وهو منع وجود
 العلة في صورة النقص وان لم يسئل الخارج
 لان الخارج انتقال من باطن الى ظاهر

النية

ع